## هوامــش الغصل الاول =========

- (۱) دروری موشیه: "التشریع فی منطقة یهودا والسامرة" الجامعة العبریة فی القدس، كلیة الحقوق، معهد الدراسات التشریعیة والقانون المقارن الذی یحمل اسم ماری ساكر، القدس، ۱۹۷۵ الصفحات ۲۳ ـ ۳۲ .
- (٢) معاهدة جنيف الموقعة في ١٢ آب ١٩٤٩ بشان حماية المدنيين في أوقات الحسرب.
  - (۲) معاهدة لاهاى لسعام ۱۹۰۷.
- (٤) دول كثيرة تو يد هذا الرأى، كما تو يده اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومجلس الامن والهيئة العامة للامم المتحدة . انظر :
- S.N. Boyd. "The Applicability of international law to the occupied territories" 1, (1971) is.y.H.R. 258 pp.367-386.
- Y.Z. Blum "The missing Reversioner: Reflection on the status of (a)

  Judea and Somaria, (1968) is.L.R. 279.
- A. Gerson. "Trustee occupant: the legal status of Israel's (7) preseuce in the West-Bank" 14, (1973) Harv, L.J.1.
- M. Shamger "The Observence of international law in the انظر: (۷)

  Administered Territories" 1, (1971) is. Y.H.R. 262,266.

  بموقف النيابة العامة الإسرائيلية انظر قرار عدل عليا ۲۹۰/۳۹۰ عزات دويكات وآخرون ضد حكومة اسرائيل، مجلد القرارات ل د (۱)، ص ۱۳ فيما بعد قضية (الون موريه).
  - (٨) أنظر القرار المذكور أعلاه منساك .
  - (٩) قضية "الون موريه"، صفحهة ٣٣٠
- (۱۹) انظر: بنیامین روبین، تبنی قانون البلاد للمعاهدات الدولیة عن طریق المحاکم، مجلة "مشباطیم" العدد ی ج (۲)، القدس، ۱۹۸۲، ص ۲۱۰
- (۱۰) أمر رئاسة الاركان رقم ۱۳۳ ۳۳ المقتبس في القضية رقم ۲۳/ ۲۳۰ المدعي العام العسكرى ضد عبد الحميد يوسف التقورى قرارات المحاكم العسكرية المجلد ۲، ص ۱۳۷ -